

الإقناع

باب القرض وشروطه .

وهو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله ونوع من السلف لإرتفاق به ويصح بلفظ قرض وسلف وبكل لفظ يؤدي معناه كقوله : ملكتك هذا على أن ترد لي بدله أو توجد قرينة دالة على إرادته فان قال ولم يذكر البذل ولم توجد قرينة فهو هبة فان اختلفا فالقول قول الآخذ .

وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض ولا يثبت فيه خيار وهو المرافق المندوب إليها في حق المقرض لما فيه من الأجر العظيم مباح للمقترض ولا أثم على من سئل فلم يقرض وليس هو من المسألة المذمومة وينبغي أن يعلم المقرض بحاله ولا يغره من نفسه ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يؤديه : إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله وكره الشراء بدين ولا وفاء عنده إلا اليسير وكذا الفقير يتزوج الموسرة ينبغي أن يعلمها بحاله لئلا يغرها ويشترط معرفة قدره بمقدار معروف فلو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يصح وأن كانت عديدة يتعامل بها عددا جاز قرضها عددا ويرد بدلها عددا ولو اقترض مكيلا أو موزنا جزافا أو قدره بمكيال بعينه أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يصح كالسلم .

ويشترط وصفه وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه ومن شأنه أن يصادف ذمة فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه وقال في الفروع في باب الوقف و للناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة : كشرائه له نسيئة أو بنقد لم يعينه ويصح في كل عين يجوز بيعها إلا الرقيق فقط ولا يصح قرض المنافع وجوزه الشيخ مثل أن يحصد معه يوما ويحصد الآخر معه يوما ويسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها ويتم بقبول ويملك ويلزم بقبضه مكيلا كان أو موزنا أو معدودا أو مذروعا أو غير ذلك وله الشراء به من مقرضه ولا يملك المقرض استرجاعه مالم يفسد القابض ويحجز عليه وله طلب بدله في الحال ولا يلزم المقترض رد عينه فأن ردها عليه لزمه قبوله أن كان مثليا : وهو المكيل والموزون وإلا فلا ولو تغير سعره ما لم يتعيب أو فلو سا أو مكسورة فيحرمها

السلطان فله القيمة وقت قرض من غير جنسه أن جرى فيه ربا فضل : كما لو اقترضه دراهم مكسورة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهباً وعكسه بعكسه وكذا لو كانت ثمننا معينا لم يقبضه البائع في وقت عقد أو رد مبيعا ودام أخذ ثمنه ويجب رد مثل في مكيل وموزون سواء زادت قيمته عن وقت القرض أو نقصت فأن أعوز المثل لزم قيمته يوم اعوازه ويجب قيمة ما سوى ذلك من جواهر أو غيرها يوم قبضه ولو اقترض خبزا أو خميرا عددا أو رد عددا بلا قصد زيادة ولا جودة ولا شرطهما جاز ولو اقترض تفاريق لزمه أن يردّها جملة ويصح قرض الماء كيلا وكذا قرضه

لسقي الماء إذا قدر بانبوبة وسئل أحمد عن عين بين قوم لهم نوبات في أيام يقترض أحدهما الماء من نوبة صاحب الخميس ليسقي به ويرد عليه يوم السبت ؟ فقال : إذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه فلا بأس وإلا أكرهه ويثبت العوض في الذمة حالا وأن أجله ويحرم الالتزام بتأجيله وكذا كل دين حال أو حل أجله ولا يلزم الوفاء به لأنه وعد لكن ينبغي له أن يفي بوعده وأختار الشيخ صحة تأجيله ولزومه إلى أجله سواء كان فرضا أو غيره ويجوز شرط الرهن والضمين فيه وأن شرط الوفاء انقص مما اقترض أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه لم يجز كشرط زيادة وهدية وشرط ما يجر نفعا : نحو أن يسكنه المقرض داره مجانا أو رخيصة أو يقبضه خيرا منه أو في بلد آخر أو يبيعه شيئا يرخسه عليه أو يعمل له عملا أو ينتفع بالرهن أو يساقه على نخل أو يزارعه على ضيعة أو يسكنه المقرض عقارا بزيادة على أجرته أو يبيعه شيئا بأكثر من قيمته أو يستعمله في صنعة ويعطيه انقص من اجرة مثله ونحوه وأن فعله بغير شرط بعد الوفاء أو قضى أكثر أو خيرا منه في الصفة أو دونه بتراخيها بغير مواطاة أو اهدى له هدية أو علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز ولو أراد إرسال نفقة إلى عياله فأقرضها رجلا ليوفيهها لهم فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئا وأن فعل شيئا مما فيه نفع قبل الوفاء لم يجز : ما لم ينو احتسابه من دينه أو مكافاته عليه إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض وكذا الغريم فلو استضافه حسب له ما أكل وهو في الدعوات كغيره ولو اقترض فلاحه في شراء بقر يعمل عليها في أرضه أو بذر فيه : فأن شرط ذلك في القرض لم يجز وأن كان بلا شرط أو قال : أقرضني ألفا وادفع إلى أرضك أزرعها بالثلث حرم أيضا وجوزه الموفق وجمع ولو اقترض من له عليه بر شيئا يشتر به ثم يوفيه إياه جاز ولو قال : أن مت بضم التاء فأنت في حل فوصية صحيحة وبفتحها لا يصح لأنه إبراء معلق بشرط ولو جعل له جعلًا على اقتراضه له بجاهه جاز لا أن جعل له جعلًا على ضمانه له قال أحمد : ما أحب أن يقترض بجاهه ولو اقترض غريمه المعسر ألفا ليوفيه منه ومن دينه الأول كل وقت شيئا أو قال اعطني بديني رهنا وأنا أعطيك ما تعمل فيه وتقضيني ويبقى كل ويكون الرهن عن الدينين أو عن أحدهما جاز والكل حال وأن اقترضه أو غصبه أثمانا أو غيرها فطالبه المقرض أو المغصوب منه ببذلها ببلد آخر لزمه : إلا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض والغصب انقص فيلزمه أداء قيمته فيه وله بقيمته في بلد المطالبة وأن كانت قيمته في البلدين سواء أو في بلد القرض أكثر لزمه أداء المثل وأن كان من المتقومات فطالبه بقيمته في بلد القرض لزمه اداؤها ولو بذل المقرض أو الغاصب ما في ذمته ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع أمن البلد والطريق فأن كان المغصوب باقيا لم يجبر ربه على قبوله بحال